

أضواء البيان

@ 405 إلا أنه يرخص في تركه للحائض خاصة ، إذا نfert رفقتها قبل أن تطهر . قال النووي في شرح مسلم : الصحيح في مذهبنا وجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، ثم قال : وبه قال أكثر العلماء ، منهم الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : هو : سنة لا شيء في تركه . وعن مجاهد روايتان كالمذهبين انتهى منه . وقد نقل ابن حجر كلامه هذا ، ثم تعقب عزوه سنيته ، لابن المنذر فقال : والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر : أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . .

قال مقيده عفا □ عنه وغفر له : أظهر القولين في طواف الوداع دليلاً : أنه واجب . . قال مسلم بن الحجاج رحمه □ في صحيحه : حدثنا سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، قال : حدثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول □ صلى □ عليه وسلم (لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيت) قال زهير : ينصرفون كل وجه ، ولم يقل في . انتهى منه . فقوله صلى □ عليه وسلم فيه هذا الحديث الصحيح بصيغة النهي الصريح (لا ينفِرَنَّ أحدٌ) الخ . دليل على منع النفر بدون وداع ، وهو واضح في وجوب طواف الوداع ، ثم قال مسلم رحمه □ : حدثنا سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض . اهـ منه . وقال البخاري رحمه □ في صحيحه : حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي □ عنهما قال : أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض انتهى . منه وقوله أمر بصيغة المبني للمفعول ، ومعلوم في علوم الحديث ، وأصول الفقه أن مثل ذلك له حكم الرفع . فهو حديث صحيح متفق عليه ، يدل على أمر النبي صلى □ عليه وسلم بطواف الوداع ، مع الترخيص لخصوص الحائض وإ□ يقول { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } . وهو صلى □ عليه وسلم يقول (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) وقد نهى في حديث مسلم السابق ، عن النفر بدون طواف وداع ، وأمر في الحديث المتفق عليه بالوداع . فدل ذلك الأمر وذلك النهي على وجوبه . أما لزوم الدم في تركه ، فيتوقف على دليل صالح لإثبات ذلك ، وسنذكر إن شاء □ ما تيسر من أدلة الدماء التي يوجبها الفقهاء ،